

تلخيص لأحكام المذاهب الأربعة في مادة (تفسير آيات الأحكام 1)

المالكية :

- ينظر المصلي في الصلاة أمامه
- أباحوا أكل ميتة السمك وحرموا ميتة الجراد
- الجنين بعد ذبح أمه إن تم خلقه ونبت شعره أكل والا فلا
- يأكل المضطر من الميتة حتى يشبع
- يقتل الوالد إذا قتل ولده إن تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه
- حاضروا المسجد الحرام (أهل مكة)
- أشهر الحج : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة كله
- الطلاق مرتان : الطلاق المسنون
- يجب على الأم في حال الزوجية إرضاع ولدها
- من عقدت نكاحها في العدة حرمت على التأبيد
- ليس للمتعة حد معروف
- المتعة مستحبة للجميع
- أقل المهر ثلاثة دراهم (ربع دينار)
- للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما مايريا فيه المصلحة
- مَس المرأة ان كان بشهوة فهو ناقض للوضوء وان كان بدون شهوة فلا ينقض الوضوء
- القتل إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما
- أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة :
- ١- يوم (ثمان فراسخ)
- ٢- يومان (ستة عشر فرسًا) وهو المشهور

الحنابلة :

- السبعة أيام ... يجزيه أن بصومها في الطريق

- كفارة من أتى المرأة وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار
- من عقدت نكاحها في العدة حُرِّمَت على التأبيد
- المتعة مقدارها : درع وخمار
- عقوبات النشوز مشروعة على الترتيب ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز
- ليس للحكمين أن يفرقا الا برضى الزوجين

الشافعية :

- الجنين بعد ذبح أمه يؤكل
- ثلاثة أيام في الحج المقصود بها : في إجماع الحج
- السبعة أيام وقت صيامها الرجوع إلى الأهل
- لا يبطل العمل الا بالموت على الكفر
- لا حج على المرتد اذا اسلم
- ما يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض (الفرج فقط) موضع الأذى
- يفسخ عقد النكاح إذا عقد في العدة فإن خرجت كان العاقد خاطبًا من الخطاب
- المستحب في المتعة على الموسر خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة
- يجوز ضرب المرأة الناشز في ابتداء النشوز
- الملامسة في الآية مراد منه : اللمس باليد
- مَس المرأة ناقض للوضوء
- لا بد من التراب في التيمم

الحنفية :

- جائز الصلاة فوق الكعبة مع الكراهية
- السعي واجب
- حرموا الطافي من السمك وأطى ما جزر عنه البحر
- الجنين الذي ذبحت أمه لا يؤكل إلا أن يخرج حيًّا فيذبح
- الحر يقتل بالعبد والمسلم يقتل بالذمي
- القتل في القصاص لا يكون إلا بالسيف

- موضع ذبح الهدي (في الحرم)
- ثلاثة أيام (في الحج) المراد بها : في أشهر الحج ما بين الاحرامين
- السبعة أيام : وقت صيامها الفراغ من أعمال الحج
- الخمر : الشراب المسكر من عصير العنب فقط
- الطهر الذي يحل به الجماع : انقطاع الدم لأكثر الحيض (عشر أيام) وإن مان قبل العشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة
- في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء الزوج بانة
- المراد من الإقراء : الحيض
- مدة الرضاع الموجب للتحريم سنتان ونصف
- يفسخ عقد النكاح إذا عقد في العدة فإن خرجت كان العاقد خاطبًا من الخطاب
- أقل المتعة درع وخمار وملحفة ولا تزد على نصف المهر
- أقل المهر عشر دراهم (دينار)
- وطء أم الزوجة يحرم الزوجية
- ليس الحكمين ان يفرقا الا برضا الزوجين
- الملامسة في الآية : المراد به الجماع
- مس المرأة غير ناقض للوضوء
- يجوز بالتراب وبالبحر وبكل شيء من الأرض ولو لم يكن عليه تراب
- القاتل العمد لا كفارة عليه
- يجوز القصر في السفر مباحًا كان او محضورا
- أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام (٢٤) فرسخًا

الشافعية والمالكية :

- السعي ركن من أركان الحج
- الحر لا يقبل بالعبد ولا المسلم بالذمي
- القصاص يكون على الصفة التي قتل بها
- الإقراء هو الاطهار
- وطء أم الزوجة لا يحرم الزوجية

- وجوب الكفارة في القتل العمد

الشافعية والحنابلة :

- استقبال عين الكعبة في الصلاة

- لاتصح الصلاة فوق الكعبة

- العمرة واجبة

- اللغو في اليمين : هو مايجري على اللسان بدون قصد الحلف

- لا حد لأقل المهر ويجوز بكل شيء له قيمة

- وجوب رد الوديعة وانها مضمونة

- قصر الصلاة في السفر رخصة

- أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة يومان (١٦) فرسخ

الحنفية والمالكية :

- استقبال جهة الكعبة في الصلاة

- العمرة سنّة

- العمل يحبط بنفس الردة

- يلزم المرتد إعادة حجه إذا أسلم

- مايجب اعتزاله من المرأة حال الحيض ما بين السرة والركبة

- اللغو في اليمين : هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيتبين خلافه

- لاتضمن الوديعة الا بالتعدي

- قصر الصلاة في السفر واجب

روايات أحمد :

١- السعي ركن من أركان الحج

السعي تطوع

٢- الجماعة تقتل بالواحد

الجماعة لاتقتل بالواحد

٣- القصاص على الصفة التي قتل بها

القصاص بالسيف

٤- الإقراء المراد منه : الاطهار

الإقراء المراد منه : الحيض

الجمهور :

- يستحب للمصلي في صلاته أن يكون نظره إلى موضع سجوده .
- عموم تحريم الاكل والانتفاع من الميتة
- خصص (ميتة البحر والجراد) من الميتة
- الدم غير المسفوح غير محرم
- يأكل المضطر من الميتة على قدر سد الرمق
- الحر لا يقبل بالعبد ولا المسلم بالذمي
- لا يقتل الوالد إذا قتل ولده
- الجماعة يقتلون بالواحد
- موضع ذبح الهدي (موضع الحصر)
- أشهر الحج (شوال ، ذو القعدة ، عشر ذي الحجة)
- آية القتال في الأشهر الحرم منسوخة
- الخمر اسم لكل شراب مسكر
- حرمة نكاح المحسوسات والوثنيات وجواز نكاح الكتابيات
- كفارة من أتى المرأة وهي حائض لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار
- الطهر الذي يحل به الجماع : انقطاع الحيض واغتسالها بالماء
- في الإيلاء : لا تطلق المرأة بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيء او الطلاق
- الفيء : هو الجماع لمن لا عذر له
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقاً
- يباح للزوج اخذ المال مقابل الطلاق (الخلع) ويجوز فيه أن يكون زيادة على ما أعطاه
- المراد بالنكاح : حتى تنكح زوجاً غيره ... الوطء لا العقد

- إرضاع الأم للولد في حالة الزوجية مندوب ولا يجب الا اذا تعينت مرضعاً
- مدة الرضاع الموجب للتحريم .. ماكان في الحولين
- وجوب النفقة للموضع على الزوج ووجوب النفقة للولد مادام تحت سن التكليف
- كانت العدة للمتوفى عنها زوجها حوياً كاملاً ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام
- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : وضع الحمل
- عقد النكاح في العدة فاسد
- صلاة الخوف مشروعة
- وجوب المتعة للمطلة قبل المسيس وقبل الفرض
- استحباب المتعة لكل مطلة
- يجوز القصر في كل يفر مباح
- لا حد لأكثر المهر
- القتل ثلاثة أقسام : عمد . شبه العمد . الخطأ
- بجزيء في عتق رقبة مؤمنة الغلام والصبي اذا كان مسلماً
- توبة القاتل عمداً مقبولة